العـــدد 5
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 26 جمادى الأولى عام 1406 هـ
الموافق 5 فبراير سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية
			7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 03 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة

فهـــرس (تابع)

1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيـــة والتســـيير العقـــاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية. 85

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 86 ـ 20 مؤرخ في 25 جمـادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحـدد أسعـــار الاسمـــدة في مختلف مـراحل التوزيع. 88

مرسوم رقم 86 ـ 21 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية. 90

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنـة 1985، يتضمن تحديد نسبـة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات. 97

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنـة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صنـدوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 97

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنـة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صنـدوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 98

قـرار مـؤرخ في 11 ربيـــع الاول عـــام 1406 الموافـق 24 نوفمبر سنـــة 1985، يتضمن تحديد نسبة الاقتطـاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية. 98

وزارة النقـل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 المـــوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجـــراء مسابقة داخليـــة للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في النقـــل بـوزارة النقـل. 99

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بســـلك الاعـــوان الاداريـــين بـوزارة النقـل. 103

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 المـــوافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين في رخص السياقة، بوزارة النقـل. 105

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 03 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 152 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1041 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن املاك العقارية ذات الاستعمال السكنى او المهنى او التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 02 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 المتمم للقانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 المعدل والمتمم للقانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 04 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن الموافقة على الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1983، والمعدل والمتمم للقانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى او المهنى او التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 20 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تتمم أحكام هذا القانون و/أو تعدل بعض مواد القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى او التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تتمم المادة الاولى من القانون المذكور أعلاه كما يلى :

«كما تعد قابلة للتنازل اما بدفع السعر نقدا او بالتقسيط ووفق الشروط التنظيمية المطبقة على بيع المساكن الجديدة، الذمة العقارية الايجارية التابعة للقطاع العام التى شرع فى استغلالها بعد فاتح يناير سنة 1981»

المادة 3 : تعدل وتتمم الفقرة 8 من المادة 3 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه كما يلى :

«8) المحلات ذات الاستعمال المهنى او التجارى او الحرفى التى تعتبرها الهيئة التنفيذية للبلدية واسعة المساحة، وبعد ترخيص من الوزير او الوزراء المعنيين وتبعا لعناصر كل ملف وكل فرع نشاط.

تنقل مجانا ملكية المحلات الواسعة المساحة التى لها صفة قانونية مماثلة لصفة الاملاك المشار اليها فى المادة 2، الفقرة الاولى، الى البلديات التى توجد هذه الاملاك بترابها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم».

المادة 4 : تتمم المادة 3 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه، بفقرة 12 تحرر على النحو التالى :

«12 ـ يجب اعادة المحلات الملحقة بالبنايات الجماعية ذات الاستعمال السكنى أساسا والمخصصة أصلا للاستعمال المشترك، لاسيما منها مساكن البوابين ومغاسل الثياب والاقبية ومساحات وقوف السيارات المخصصة لشاغلى البنايات والتى تشكل أجزاء مشتركة حسب مفهوم المادة 2 من القانون رقم 81 ـ 01، الى وظيفتها الاصلية.

يتم التنازل عن هذه المحلات بالشيوع لصالح الساكنين الشاغلين القانونيين للبنايات التابعة لها على أساس الحصص النسبية لكل سكن فى الاجزاء المشتركة للبناية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 5 : تعدل المادة 4 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه وتتمم كما يلى :

«المادة 4 : تسرى على المساحات الزائدة عن قطع الارض التابعة للعمارات المبنية الفردية أو الجماعية المشار اليها فى المادة 2، أحكام الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تشكيل الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات ولاسيما المادة 10 منه،

وفى اطار عمليات تجزئة الاراضى التى يسرى عليها دفتر الشروط، يتم تحديد المساحات الزائدة على أساس الفوائد المنصوص عليها فى دفتر الشروط المذكور أعلاه.

وللتنازل عن المساحات الزائدة المعتبرة، يمنح حق الافضلية على كل قطعة من القطع الممكن تشكيلها لاعضاء أسرة المكتسب الذين لهم حسب الترتيب ومن الدرجة الاولى صفة الفروع او الاصول وصفة الحواشى من الدرجة الثانية ويستوفون الشروط المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لايطبق حق الافضلية هذا على المساحات التى تم ضمها من دون عقد قانونى.

يتم التنازل لصالح الشاغل القانونى عن المساحة الزائدة التى لايمكن تجزئتها لشروط تقنية وعمرانية.

وفى هذه الحالة الاخيرة، يتم التنازل عن المساحة الزائدة لصالح مكتسب الملك المبنى على أساس الاسعار المحددة عن طريق التنظيم المعمول به فى مجال الاحتياطات العقارية مع زيادة نسبة 50٪.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 6 : تعدل المادة 6 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كما يلى :

«المادة 6 : يمكن ان يترشح لاكتساب المحلات ذات الاستعمال المهنى او التجارى أو الحرفى كما

هى محددة فى المـــادة 2، الفقرة 6، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية وكذا شركات الاشخاص أو الشركات التجارية الخاضعة للقانون الخاص الجزائرى والتى يحمل كل الشركاء فيها الجنسية الجزائرية والذين يثبتون نهم المستأجرون الشرعيون وانهم مستوفون لالتزاماتهم الايجارية ويمارسون نشاطهم فى هذه الاماكن.

لا تشترط ممارسة النشاط في الاماكن نفسها على الاشخاص المعوقين والارامل».

المادة 7 : تتمم المادة 10 من القانون المذكور فى المادة الاولى اعلاه كما يلى :

«وفضلا عن ذلك، يجوز لاولاد الشاغل الشرعى المتوفى، الذى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادتين 5 و 9 من القانون المعنى، ان يترشحوا لاكتساب، بالشيوع، المحل القابل للتنازل بواسطة وليهم الذى يعمـل لحسابهم فى اطـار التشريـع المعمول به فى هذا المجال.

يبقى الشيوع الزاميا الى غاية بلوغ أصغـر ولد سن الرشد.

تنتقل الامتيازات المعترف بها للهالك بموجب هذا القانون لفائدة الاولاد».

المادة 8 : تعدل المادة 11 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كمايلى :

«المادة 11 : تحدث، من أجل سير عملية التنازل عـن الاملاك العقاريـة، موضوع هـذا القانون، هيئات للتنفيذ والمراقبة على المستويات الثلاثـة التالية :

ـ المستوى مابين البلديات،
ـ المستوى الولائى،
ـ المستوى الوطنى،

يحدد تنظيم كل هيئة وتسييرها عـن طـريق التنظيـم».

المادة 9 : تستبدل كلمة «الدائرة» الواردة فى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 بعبارة «مابين البلديات».

المادة 10 : تعدل المادة 24 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه، وتتمم كما يلى :

«المادة 24 : تحسب ابتداء من تاريخ نشـر القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، مبالغ الكراء الرئيسية الجارية التى يدفعها المترشحون لاكتساب المساكن كدفع جزئى لسعر البيع على أن يقدم الطلب قبل فاتـح يناير سنة 1988.

وفى حالة وفاة المترشح قبل اثبات الاكتساب، يعترف بامتياز التكم المشار اليه اعلاه لزوجته وأولاده المستفيدين من حق البقاء فى الاماكن».

المادة 11 : تعدل المادة 27 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كمايلى :

«المادة 27 : لا يجوز نقل بـين الاحياء لملكية العقارات المكتسبة بمقتضى أحكام هذا القانون أو رهنها أو كراؤها كليا أو جزئيا الا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل.

ان النقل الذى يتم ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعـلاه يمنع البائـع مـن الترشح الى اكتساب محل قابل للتنازل وفق المادة 2 أعـلاه.

لايتعلق منع تشكيل الرهن المتخذ من طرف المؤسسات المالية العمومية للادخار او المؤسسات المصرفية كضمانه عن القروض من أجل السكـن والتى يمكن منحها».

المادة 12 : تعدل المادة 38 من القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه، كمايلى :

«المادة 38 : يترتب عن الصفقات المبرمة دون الاستيفاء للشرط المنصـوص عليه فى المادة 27 أعلاه، سقوط حقوق الاكتساب لمرتكب المخالفة.

وفضلا عن ذلك،، تبطـــل الصفقة غيـر القانونية ويسقط مفعولها».

المادة 13 : تبقى الوضعيات السابقة المسواة عند تاريخ نشر هذه الاحكام فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والناجمة عن تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما انذاك، خاضعة لاحكامهما.

غير أنه تنطبق أحكام المادة 11 أعلاه، على كل الاملاك المكتسبة فى اطار القانون المذكور فى المادة الاولى أعلاه.

يبطل كل حكم مخالف ويسقط مفعوله.

المادة 14 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 20 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد أسعار الاسمدة فى مختلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 88 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية

للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 118 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد أسعار الاسمدة فى مختلف مراحل التوزيع،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 54 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 الذى يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطنى والاستيراد، فى مختلف مراحل توزيعها والمعبأة فى الاكياس زنتها خمسون (50) كيلوغراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تشمل أسعار الاسمدة التى تبيعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية ما يأتى :

ـ المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة الواردة من الانتاج الوطنى،

ـ المواد المأخوذة من رصيف التفريغ فى الميناء والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة المستوردة.

المادة 3 : تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الاسمدة المستوردة للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية بالاسعار المذكورة فى العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحن مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3 ٪ التى يسمح بها التنظيم المعمول به فى مجال الاسعار.

المادة 4 : يتكون من الفوارق الايجابية بين أسعار البيع التى يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات مورد استثنائى تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.041 الذى عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5 : يتكفل بالفوارق السلبية بين أسعار البيع التى يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذى عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 6 : يرخص للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية بأن يقتطع حد ربح قدره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها 210 دج فى الطن الواحد، وذلك بعنوان حد الربح والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوى فيما يخص النقل.

المادة 7 : يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أن تقتطع بعنوان التوزيع حد ربح اجمالى قدره 125 دج فى الطن الواحد.

المادة 8 : تشمل الاسعار التى يحددها هذا المرسوم للمستعملين المواد المحمولة على شاحنة عند خروجها من مخزن منشأة التوزيع التابع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين.

المادة 9 : تطبق الاسعار فى مختلف مراحل التوزيع، المحددة فى هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1986.

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 85 ـ 118 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحـــق

سعر بيع الاسمدة فى مختلف مراحل توزيعها

سعر الطن (دج) / الاسمدة	سعر بيع المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان لوطني للتموين والخدمات الزراعية	حد الربح بالجملة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	سعر بيع الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	حد ربح التوزيع الذي تقتطعه التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	سعر البيع للمستعملين
ـ النترات الامونية ـ 33,5٪	871	210	645	125	770
ـ الفوسفات ثلاثى الامتياز 46٪	1004	210	875	125	1000
ـ الاسعدة الثنائية التركيب	1190	210	985	125	1110
ـ الاسمدة الثلاثية التركيب,	1371	210	995	125	1120
ـ فوسفاط الديامونيم	1176	210	1725	125	1250

مرسوم رقم 86 ـ 21 مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذى أقر القانون رقم 82 ـ 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 ـ 13

المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 391 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والذي يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 54 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس 1985 والذي يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم، ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني أو المستوردة، المبينة في الملحق للمستعملين حسب الجدول الوارد في هذا الملحق نفسه.

وتعني هذه الاسعار الآلات الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الديوان الوطني للعتاد الفلاحي التابعة للولاية التي يقيم فيها المستعمل.

المادة 2 : تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج الفلاحي، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني التي تخضع لاحكام هذا النص، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، حسب الاسعار الواردة في العمود الثاني من الملحق.

وتعني هذه الاسعار، أسعار الآلات عند خروجها من المصنع.

المادة 3 : تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي الآلات الزراعية المستوردة المبيعة على حالتها التي تخضع لاحكام هذا المرسوم، بأسعارها الخالصة القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التي تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3٪ المسموح بها في تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعني هذه الاسعار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.

المادة 4 : يقتطع الديوان الوطني للعتاد الفلاحي، بمقتضى تدخله، نسبة اجمالية قدرها 9٪ من سعر البيع الذي تفرضه المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي مثلما حدد ذلك في المواد 2 و3 و8 من هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5 : تمثل الفوارق الايجابية بين أسعار البيع للمستعملين التي يحددها هذا المرسوم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل، موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطني للعتاد الفلاحي لحساب التخصيص الخاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض».

المادة 6 : يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض»، بالفوارق السلبية بين أسعار التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل وأسعار بيع الآلات الزراعية الخاضعة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : يتم التنازل عن الآلات الزراعية التي لاتخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسعار الحقيقية المحددة طبقا للتنظيم المعمول به مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 8 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير 1986.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 84 ـ 391 المؤرخ 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحق

أسعار بعض الآلات الزراعية فى مختلف مراحل

الآلات الزراعية / السعر بالدينار	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي 9٪	سعر البيع للمستعملين
أولا ـ آلات الجر:			
ـ جرارات ذات عجلات ـ 40 الى 50 حصانا	60.891	5.481	47.656
ـ جرارات ذات عجلات ـ 60 الى 70 حصانا، الطراز 6006	75.555	6.800	64.844
ـ جرارات ذات عجلات، الطراز 6806 و 6807	69.671	6.270	64.844
ـ جرارات ذات عجلات ـ 90 الى 110 حصان	(★)	(★)	101.562
ـ جرارات صغيرة ذات عجلات مع ملحقاتها	(★)	(★)	54.687
ـ جرارات ذات سلاسل ـ 45 الى 55 حصانا	(★)	(★)	37.500
ـ جرارات ذات سلاسل ـ 70 الى 80 حصانا	(★)	(★)	78.125
ثانيا ـ آلات الجنى :			
ـ حصادة، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة الاكياس	175.303	15.778	145.468
ـ حصادة، دراسة مجرورة	(★)	(★)	43.750
ـ لاقطة، ضاغطة	31.233	2.811	25.000
ـ حاصدة	5.737	517	4.687
ـ ممشاط ميس مكوم	8.729	786	7.031
ـ واضعة الكلأفى المخازن	16.896	1.521	11.250
ثالثا ـ آلات البذر والتخصيب :			
ـ بذار 3م	22.471	2.023	16.562
ـ بذار 6م	(★)	(★)	22.656
ـ بذار متنوع	(★)	(★)	21.875

الملحق (تابع)

الآلات الزراعية / السعر بالدينار	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي %	سعر البيع للمستعملين
ـ بذار دقيق	(★)	(★)	37.500
ـ مفرشة الاسمدة 3 م	(★)	(★)	9.375
ـ مفرشة الاسمدة 5 م الى 6 م	(★)	(★)	15.626
ـ مفرشة الاسمدة مركزة ذات سعة صغيرة	3619	326	3.125
ـ مفرشة الاسمدة ذات سعة كبيرة	(★)	(★)	6.250
ـ مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع	(★)	(★)	5.156
رابعا ـ آلات العلاج :			
4 ـ 1 ـ مرذاذات :			
ـ مرذاذ 400 لتر (دون ملحقات)	(★)	(★)	10.937
ـ مرذاذ 600 لتر (دون ملحقات)	20.169	1.815	14.062
ـ مرذاذ 1000 متر (دون ملحقات)	22.607	2.035	18.750
ـ مرذاذ يحمل على الظهر	605	54	659
ـ مذرة ميكانيكية محمولة	5.600	504	4.687
ـ مذرة تحمل على الظهر	1.302	117	782
4 ـ 2 ـ مرشات (أجهزة لها منفخة)			
ـ مرشة 400 لتر	18.072	1.626	18.438
ـ مرشة 600 لتر	(★)	(★)	21.562
ـ مرشة 1000 لتر	(★)	(★)	24.219
4 ـ 3 ـ توابع :			
ـ مطالع خاصة بالحقول 8 أمتار	1.828	165	1.993
ـ مطالع الكروم ذات صفين	1.270	114	1.384
ـ منفخة	10.258	923	9.375
خامسا ـ آلات النقل :			
ـ مقطورة بصندوق قلاب، 3,5 أطنان ذات عجلتين	7.288	656	7.944
ـ مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان ذات عجلتين	7.351	707	8.558
ـ مقطورة مسطحة 4 أطنان ذات عجلتين	7.498	675	8.173
ـ مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات عجلتين	9.507	856	10.363

الملحق (تابع)

الآلات الزراعية / السعر بالدينار	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي ٪9	سعر البيع للمستعملين
ـ مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات أربع عجلات	9.825	885	10.710
ـ مقطورة لشحن الحبوب 5 أطنان ذات عجلتين	15.010	1.351	13.906
ـ مقطورة بصندوق قلاب، 5 أطنان ذات أربع عجلات	21.972	1.977	20.312
ـ مقطورة مسطحة 5 أطنان ذات أربع عجلات	17.910	1.612	16.875
ـ صهريج ذو عجلتين 3000 لتر	9.171	825	9.996
ـ صهريج ذو عجلتين 5000 لتر	13.120	1.181	14.301
ـ صهريج ذو أربع عجلات 5000 لتر	19.278	1.735	21.013
سادسا ـ آلات الحرث :			
6 ـ 1 ـ المحارث			
ـ محراث محمول ذو اسطوانتين	4.913	442	5.355
ـ محراث محمول ذو ثلاث أسطوانات	6.269	564	6.833
ـ محراث محمول ذو ثلاث أسطوانات	13.108	1.180	14.288
ـ محراث محمول ذو أربع أسطوانات	14.607	1.315	15.922
ـ محراث مجرور ذو أربع أسطوانات	(★)	(★)	19.844
ـ محراث مجرور ذو خمس أسطوانات	(★)	(★)	21.718
ـ محراث مجرور ذو ست أسطوانات	(★)	(★)	23.281
ـ محراث محمول ذو سكتين	3.062	276	3.338
ـ محراث محمول ذو ثلاث سكك	3.934	354	4.288
ـ محراث محمول ذو ثلاث سكك	9.271	834	10.105
ـ محراث محمول ذو أربع سكك	10.380	934	11.314
ـ محراث ذو سكتين قابل للقلب	6.131	552	6.683
ـ محراث ذو سكتين قابل للقلب	15.250	1.373	12.344
ـ محراث ذو ثلاث سكك قابل للقلب	(★)	(★)	15.937
ـ محراث مجرور ذو ثلاث سكك	(★)	(★)	16.406
ـ محراث مجرور ذو أربع سكك	(★)	(★)	19.969
ـ محراث مجرور ذو خمس سكك	(★)	(★)	20.312
ـ محراث الكروم ذو أربع سكك	(★)	(★)	7.656
ـ محراث الكروم ذو ست سكك	(★)	(★)	12.500

الملحـق (تابع)

الآلات الزراعيـة / السعـر بالـدينـار	سعر البيـع من المؤسسة الوطنية للعناد الفـلاحي للـديوان الوطني للعناد الفـلاحي	نسبـة تدخـل الديوان الوطني للعناد الفـلاحي ٪9	سعر البيـع للمستعملين
ـ محراث قلاب للحرث فى العمق ذو سكة واحدة 1800 كلـغ	23.315	2.098	25.413
ـ محراث قلاب للحرث فى العمق ذو سكـة واحدة 3000 كلغ	27.733	2.496	30.229
ـ محراث قلاب للحرث فى العمق ذو سكة واحدة 4300 كلغ	36.971	3.327	40.298
ـ محراث قلاب دوسكتين 2200 كلغ	26.101	2.349	28.454
ـ محراث قلاب للحرث العميـق ذو ثـلاث سكك 2800 كلغ	28.446	2.560	31.006
6 ـ 2 ـ فتاتات التربـة :			
ـ فتاتة محمولة 12/6 أسطوانة	7.684	692	6.875
ـ فتاتة محمولة 14/7 أسطوانة	8.850	797	8.291
ـ فتاتة محمولة 16/8 أسطوانة	9.912	892	9.375
ـ فتاتة محمولة 20/10 أسطوانة	11.411	1.027	10.781
ـ فتاتة محمولة 16/8 أسطوانة	11.003	990	11.250
ـ فتاتة محمولة 20/10 أسطوانة	13.424	1.208	13.906
ـ فتاتة مجرورة 24/12 أسطوانة	15.841	1.426	16.563
ـ فتاتة مجرورة 28/14 أسطوانة	18.058	1.625	19.063
ـ فتاتة مجرورة 32/16 أسطوانة	20.406	1.837	21.719
ـ فتاتة محمولة مجرورة 40/20 أسطوانة	24.487	2.204	26.691
ـ فتاتة محمولة ذاتيا 28/14 أسطوانة	27.552	2.480	30.032
ـ فتاتة محمولة ذاتيا 40/20 أسطوانة	36.050	3.245	39.295
6 ـ 3 ـ مشحبـات :			
ـ مشحبة محمولة ذات 7 أسطوانات	4.589	413	5.002
ـ مشحبة محمولة ذات 9 أسطوانات	5.543	499	6.042
ـ مشحبة محمولة ذات 10 أسطوانات	6.119	551	6.670
ـ مشحبة محمولة ذات 11 أسطوانة	11.623	1.046	10.156
ـ مشحبة مجرورة ذات 12 أسطوانة	10.430	939	11.369
ـ مشحبة مجرورة ذات 14 أسطوانة	15.426	1.388	16.814

الملحـق (تابع)

الآلات الزراعيـة / السعـر بالـدينـار	سعر البيـع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفـلاحي للـديوان الوطني للعتاد الفـلاحي	نسبـة تدخـل الديوان الوطني للعتاد الفـلاحي ٪9	سعر البيـع للمستعملين
6 ـ 4 ـ مسلفـــات :			
ـ مسلفة محمولة ذات 7 أسنان	4.506	406	4.688
ـ مسلفة محمولة ذات 9 أسنان	5.711	514	5.000
ـ مسلفة محمولة ذات 11 سنا	6.719	605	5.625
ـ مسلفة محمولة ذات 13 سنا	7.346	661	6.406
ـ مسلفة محمولة ذات 15 سنا	8.491	764	7.813
6 ـ 5 ـ آلات الشيـزل :			
ـ شيزال محمول ذو 7 أسنان	6.272	565	6.837
ـ شيزال محمول ذو 9 أسنان	9.854	887	8.594
ـ شيزال محمول ذاتيا ذو 11 سنة	14.720	1.325	10.156
6 ـ 6 ـ الكركـار :			
ـ كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم	1.240	112	1.352
ـ كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 18 مم	1.625	146	1.771
ـ كركار ذو أربعة عناصر	(★)	(★)	3.906
ـ كركار محمول ذو ثلاثة عناصر	6.149	554	4.375
6 ـ 7 ـ أعتدة أخـــرى :			
ـ محدلـة ناعمة ذات ثلاثة أقسام	26.360	2.372	18.438
ـ آلة للحفر العميق ذات عنصر واحد	4.757	428	5.185
ـ محدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام	20.448	1.840	16.406

(★) تعنى الاسعار ونسب الآلات الزراعيـة المستوردة والمحددة طبقا لاحكام المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بالبلديات، ولاسيما المادة 2 منه،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرة فى المائة (10 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلى :

الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين ـ (المادة الفرعية 7413).

الباب 75 : الضرائب غير المباشرة.

الباب 76 : الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة الباب 68 والعشر (1/10) من الدفع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان التابع للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للولايات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوى.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتضيها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد بعشرة في المائة (10 ٪) بالنسبة لسنة 1986.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

ـ الحساب 74 ـ مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

ـ الحساب 76 ـ الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985.

محمد يعلى

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 8 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1963 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى لصالح وزارة النقل، مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للنقل، طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تنظم المسابقة في مركز واحد بمدينة الجزائر وفي خلال الشهور الثلاثة التي تلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : طبقا لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 230 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، وفي حدود نسبة 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، تفتح المسابقة الداخلية لمن يأتي بيانهم من الموظفين.

ـ مفتشي النقل البري المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة والذين استوفوا ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم،

ـ مفتشي الملاحة والعمل البحري، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة والذين استوفوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم.

المادة 4 : يمكن أن تحسب الاقدمية التي مارس المعنيون خلالها بصفة مفتشين، مطروحا فيها خمس (5) سنوات لتأخير حد السن المطلوب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن الاعلى المطلوب بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير بحال من الاحوال، ما مجموعه خمس (5) سنوات. ويرفع هذا التأخير الى عشر (10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب أن تودع طلبات المشاركة في المسابقة أو ترسل في ظرف مسجل، الى مديرية الادارة والوسائل بوزارة النقل 119 شارع ديدوش مراد ـ الجزائر العاصمة، ويجب أن يشتمل الملف على ما يأتي :

ـ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

ـ نسخة من عقد الميلاد، أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمها عام كامل،

ـ قرار الترسيم في السلك المعين،

ـ نسخة، عند الاقتضاء، من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة الى المترشحين المتزوجين،

ـ محضر التنصيب.

المادة 7 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بثلاثين (30) منصبا.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية واختبار شفوى وبرنامج الاختبارين الكتابى والشفوى مرفق بهذا القرار.

أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

1 ـ اختبار فى الثقافة العامة يسمح بتقدير ملكات التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرر المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

2 ـ اختبار فى الاقتصاد السياسى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 ـ اختبار فى التشريع والتنظيم الخاصين بالنقل، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

4 ـ اختبار فى القانون الجنائى، المدة : ساعتان، المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 6/20 فى هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

5 ـ اختبار فى اللغة الوطنية مخصص للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية مخصص للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 4/20 فى هذه المادة يقصى صاحبها.

ب ـ الاختبار الشفوى للنجاح :

ـ حوار مع اللجنة يدوم 20 دقيقة ويتناول بعد القرعة الجغرافية الاقتصادية للجزائر والقانون الادارى والمؤسسة الاشتراكية أو القانون الجوى، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.
(المعامل : 2).

المادة 10 : يشارك فى الاختبار الشفوى المترشحون الذين يحصلون فى جميع الاختبارات الكتابية على مجموع نقاط تحدده اللجنة.

المادة 11 : كل اختبار كتابى يصححه عضوان كل على حدة من أعضاء اللجنة الذين تعينهم لهذا الغرض مديرية الادارة والوسائل.

المادة 12 : تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وتوجيهها الى المترشحين حسب الاتى :

ـ مدير الادارة والوسائل فى وزارة النقل أو ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير النقل البرى أو ممثله،

ـ مفتش رئيسى فى النقل، مرسم.

يمكن اللجنة أن تضم، عند الحاجة، أى شخص معروف بكفاءته فى التخصص.

المادة 13 : يضبط وزير النقل قائمة المترشحين الناجحين التى تعدها اللجنة المنصوص عليها أعلاه وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة الداخلية مفتشين رئيسيين فى النقل متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير النقل
الامين العام
صادق بن محجوبة

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

الملحـــق

برنامج المسابقة الداخلية لادماج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للنقـل

أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

1 ـ الثقافة العامـة :

ـ انشاء في موضوع عام يسمـح بتقدير ملكات التفكير لدى المترشحين وقدراتهم على التحرير.

2 ـ الاقتصاد السياسي :

ـ قطاعات الانتاج ومنظوماته،

ـ الاسعـار،

ـ المبادلات الدولية،

ـ التخطيط،

ـ اقتصاد النقل، المفاهيم الاساسية، أنماط النقل ووسائله، هياكل النقل القاعدية.

3 ـ التشريع والتنظيم في مجال النقل البرى للبضائع والمسافرين في الجزائر :

ـ التشريع والتنظيم في مجال النقل البحرى، التشريع والتنظيم في مجال الموانىء.

4 ـ قانون العقـوبات :

ـ مصادر قانون العقوبات وأسسه،

ـ المخالفة في مجال قانون العقوبات.

5 ـ اللغة الوطنية :

ب ـ الاختبار الشفوى للنجاح :

1 ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

ـ المعطيات الطبيعية والبشرية،

ـ الفلاحة،

ـ الصناعـة،

ـ النقـل،

ـ المبادلات التجارية،

2 ـ القانون الادارى :

الدولة والجماعات المحلية،

3 ـ المؤسسة الاشتراكية.

4 ـ القانون الجوى :

1) نصوص ذات طابع عام :

ـ الامر رقم 63 ـ 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد مـرور الطائرات (الجريدة الرسمية ـ عدد 80 الصادر في 29 أكتوبر سنة 1963).

ـ القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية (الجريدة الرسمية ـ عدد 49 الصادر في 16 يونيو سنة 1964).

2) نص يتعلق بما يأتي :

ـ الامر رقم 62 ـ 50 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بتسجيل الطائرات وتحديدها وملكيتها (الجريدة الرسمية ـ عدد 19 الصادر في 24 سبتمبر سنة 1962).

3) نص يتعلق بالموظفين الملاحين :

ـ قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 يحدد قائمة شهادات الموظفين الملاحين في الطيران المدنى واجازاتهم ومؤهلاتهم (الجريدة الرسمية ـ عدد 21 الصادر في 10 مارس سنة 1964).

4) نصوص تتعلق بالمطارات :

ـ القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لمصلحة أمن الطيران)الجريدة الرسمية ـ عدد 50 الصادر في 15 يونيو سنة 1964).

ـ المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965 والمتعلق بانشـاء مطارات الدولـة وتشغيلها واستغـلالها ومـراقبتها (الجـريدة الرسمية ـ عدد 51 الصادر في 16 يوليو سنة 1965).

5) نصوص تتعلق بالنقل الجوي :

ـ مقرر 27 يوليو سنة 1964 المتعلق بشروط النقل العمومى للمسافرين جوا (الجريدة الرسمية ـ عدد 63 الصادر في 4 غشت سنة 1964).

ـ قرار 7 أكتوبر سنة 1964 المتعلق بنقل المواد الخطيرة جوا (الجريدة الرسمية ـ عدد 63 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1964).

ـ المرسوم رقم 72 ـ 45 المؤرخ فى أول مارس سنة 1972 والمتعلق بشروط طيران الطائرات الاجنبية فى أجواء التراب الوطنى ووقوفها التقنى والتجارى).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1986 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى بوزارة النقل، مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

تجرى المسابقة فى مركز واحد بمدينة الجزائر وفى خلال الاشهر الثلاثة التى تلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة:

أ) للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الذين يثبتون شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة مماثلة.

ب) للاعوان المكتبيين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا خمس (5) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية كأعوان مكتبيين أو أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة، مرسمين.

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد الاقصى خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ولا يطبق حدود لسن على المترشحين الذين استوفوا خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية في الوظيفة العمومية.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى المسابقة بوقعة المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترشيح فى سلك الاعوان المكتبيين أو سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،
- نسخة من محضر التنصيب،
- بطاقة عائلية من الحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

يحدد الاجل الاقصى لايداع الملفات بشهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يجب أن تصل ملفات الترشح فى ظرف مسجل الى وزارة النقل، مديرية الادارة والوسائل 119 شارع مراد ديدوش - الجزائر.

المادة 6 : يضبط وزير النقل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وتنشر عن طريق التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة النقل ولدى الهيئات التابعة للوصاية والتى لها طابع ادارى.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أ) الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار ذو طابع عام يتناول موضوعا ذا طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، (المدة : 3 ساعات - المعامل : 3)

ب - تحرير وثيقة أو رسالة انطلاقا من وثيقة أو نص، المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

ج - اختبار فى موضوع يتضمن مسائل ادارية، المدة : ساعتان - المعامل : 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها،

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يختبرون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة،

وكل علامة تقل فى هذه المادة عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفوى :

يتمثل فى حوار يدوم 20 دقيقة مع اللجنة، ويدور حول برنامج المسابقة (المعامل 2).

لا يقبل للمشاركة فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المادة 8 : يستدعى المترشحون للمقبولون فرديا لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 9 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يضبط وزير النقل، بناء على اقتراح اللجنة، قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة.

المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها 50 منصبا.

المادة 12 : تتكون لجنة القبول حسب الآتى :

ـ مدير الادارة والوسائل بوزارة النقل أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير للوظيفة العومية أو ممثله،

ـ نائب المدير المكلف بالموظفين فى وزارة النقل،

ـ المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية ممثلا للمؤسسات ذات الطابع الادارى التابعة للوصاية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة أعوانا اداريين متمرنين ويوزعون على المصاح المركزية والهيئات التابعة لوصاية وزارة النقل.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بنجاحه فى المسابقة الا لسبب قاهر.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

وزير النقل
صالح قوجيل

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين فى رخص السياقة، بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 8 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 9966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك الممتحنين في رخص السياقة المعدل، لاسيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والذي يحدد شروط تطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس اختبارات لتوظيف خمسين (50) ممتحنا في رخص السياقة، حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 7، الفقرة ب من المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1) أن يكون لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (السنة النهائية سابقا)،

2) أن يكون لهم من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

3) أن يكونوا حائزين على رخصة السياقة صنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2) .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى المطلوب بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى من هذا التأخير خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر سيستدعى المترشحون فرديا أو عن طريق الصحافة بصورة استثنائية.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف مسجل الى مديرية النقل فى الولاية التى يقيم فيها المترشح، وينبغى أن تشتمل على ما يأتي :

ـ طلب المشاركة فى المسابقة على أساس اختبارات يوقعه المترشح.

ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (النسخة رقم 3)، لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر،

ـ نسخة من شهادة الميلاد، أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى (النهائية سابقا)،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ مستخرج، عند الاقتضاء، فى السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ 4 صور هوية.

المادة 7 : تحدد مهلة ايداع الترشيحات بشهرين (2) بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير النقل قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المسابقة وتنشر عن طريق التعليق فى مستوى مديريات النقل بالولايات المعنية.

المادة 9 : يتلقى المترشحون اثناء تدريب التكوين المتخصص أجرا مسبقا يساوى الرقم الاستدلالى 195 من السلم 11 الخاص بالوظيفة العمومية بعد طرح نفقات الاطعام والاسكان منه.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

1) الاختبارات الكتابية :

ـ اختبار فى اشارات الطرق، تحديد المأطورات، المدة : ساعتان، المعامل : 3،

ـ اختبار فى التنظيم العام : قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المدة : ساعتان، المعامل : 3،

ـ اختبار فى الثقافة العامة يتناول تحليل نص وفهمه، المدة : ساعتان، المعامل :1.

والعلامة 5/20 تقصى صاحبها،

ـ وللمترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، اختبار فى اللغة الوطنية يتناول جملة تمارين، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

ـ اختبار فى الميكانيكا العامة للسيارات، المدة : ساعتان، المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 8 /20 فى الاختبارين الكتابيين الاولين تقصى صاحبها.

غير أن العلامة التى تقصى صاحبها فى مادة اللغة الوطنية هى 4/20.

2) الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة يهدف الى تقدير معلومات المترشحين فى مجال قواعد حركة المرور. المدة : 15 دقيقة ـ المعامل :2.

المادة 11 : لا يشارك فى الاختبارات الكتابية والتطبيقية الا المترشحون الذين يحصلون على معدل يساوى أو يفوق 10/20 فى الاختبارات الكتابية.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون حسب الاتي :

- المدير المكلف بالادارة في وزارة النقل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير النقل البرى في وزارة النقل أو ممثله،
- أحد الممتحنين المرسمين في رخص السياقة.

يمكن اللجنة أن تضم اليها عند الحاجة أى شخص معروف بكفاءته في هذا التخصص.

المادة 13 : يمكن اعداد قائمة تكميلية حسب ترتيب الاستحقاق بأسماء المترشحين الذين يمكن أن يسدوا حالات نقص محتملة، وذلك في حدود نسبة 10 ٪ من المناصب المفتوحة للمسابقة.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين في رخص السياقة متمرنين.

المادة 16 : يوزع الممتحنون في رخص السياقة المتمرنون على مناصب العمل، تبعا لاحتياجات المصلحة، وبعد متابعة دورة تكوين متخصص.

المادة 17 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب المعين فيه بعد شهر من تبليغه اشعار التعيين، يفقد الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير النقل
الامين العام
الصادق بن محجوبة

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى